وتعهده ولا تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه إلى
الأب بعدما ألفها ولا يضر الوالد به بأن
ينتزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصر
هي في حق الولد **فإن قلت** كيف قيل
بولدها وبولده قلت لما نهيت المرأة عن
المضارة أضيف إليها الولد استعطافا
لها عليه وأنه ليس بأجنبي منها فمن حقها
أن تشفق عليه وكذلك الوالد وعلى
الوارث عطف على قوله وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير
للمعروف معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه فكان المعنى وعلى وارث
المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق
والكسوة أي إن مات المولود له لزم من
يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها
بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب
الضرار وقيل هو وارث الصبي الذي لو
مات الصبي ورثه واختلفوا فعند ابن

أبي ليلى كل من ورثه وعند أبي حنيفة من
كان ذا رحم محرم منه وعند الشافعي لا نفقة
فيما عدا الولاد وقيل من ورثه من عصبته
مثل الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم وقيل
المراد وارث الأب وهو الصبي نفسه وأنه
إن مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه
في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال أجبرت
الأم على إرضاعه وقيل على الوارث على
الباقي من الأبوين من قوله واجعله الوارث
منا **فإن أرادا فصالا** صادرا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
في ذلك زادا على الحولين أو نقصا وهذه
توسعة بعد التحديد وقيل هو في غاية
الحولين لا يتجاوز وإنما اعتبر تراضيهما في
الفصال وتشاورهما أما الأب فلا كلام فيه
وأما الأم فلأنها أحق بالتربية وهي أعلم بحال
الصبي وقرئ فإن أرادا استرضع منقول من
أرضع يقال أرضعت المرأة الصبي واسترضعها
الصبي فتعديه إلى مفعولين كما تقول أنجح الحاجة
واستنجحته الحاجة والمعنى أن تسترضعوا

Copyright © King Saud University